الأمم المتحدة

A/C.6/62/L.12

# الجمعية العامة

Distr.: Limited
6 November 2007
Arabic
Original: English

**الدورة الثانية والستون**
**اللجنة السادسة**
البند ٧٩ من جدول الأعمال
**برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه**

**غانا: مشروع قرار**

## برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تؤكد من جديد** التزامها بمقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي وبنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو أمر لا غنى عنه من أجل التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول؛

**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٠٩٩ (د - ٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ الذي أنشئ بموجبه برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه كيما يسهم في إيجاد معرفة أفضل بالقانون الدولي كوسيلة لتعزيز السلم والأمن الدوليين وللتشجيع على إقامة علاقات ودية وتعاون فيما بين الدول،

**وإذ تلاحظ** مساهمة برنامج المساعدة إلى حد كبير في إيجاد ومعرفة أفضل بالقانون الدولي على مدى أربعة عقود أو أكثر، وفق ما توخاه القرار المنوه عنه أعلاه،

**وإذ ترى** مع ذلك أنه ما زال يتعين القيام بكثير من الأعمال في هذا الميدان،

071107 071107 07-58495 (A)

**إذ تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج المساعدة وبالآراء التي أبدتها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة والواردة في ذلك التقرير،

**وإذ ترى** أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكانة لائقة في تدريس المواد القانونية في الجامعات كافة،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها الدول على المستوى الثنائي لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته،

**واقتناعا منها** بأنه ينبغي، مع ذلك، تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على تقديم مزيد من الدعم لبرنامج المساعدة وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تعود بنفع خاص على أشخاص من البلدان النامية،

**وإذ تعيد التأكيد** أنه من المستصوب، عند الاضطلاع بتنفيذ برنامج المساعدة، الاستفادة إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها،

**وإذ تعيد أيضا** تأكيد الأمل، في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية التي ستعقد في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، الحاجة إلى تأمين تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

١ - **توافق** على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام[(١)] وكذلك التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما تلك التي تهدف إلى تحقيق أفضل النتائج الممكنة في إدارة برنامج المساعدة في إطار سياسة تتوخى أقصى درجات الانضباط المالي؛

٢ - **تأذن** للأمين العام بأن يضطلع في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ بالأنشطة المحددة في تقريره، بما في ذلك تقديم ما يلي:

(أ) عدد من الزمالات في مجال القانون الدولي في كل من عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، يتحدد في ضوء الموارد الكلية لبرنامج المساعدة ويمنح بناء على طلب حكومات البلدان النامية؛

---

(١) A/62/503.

(ب) منحة دراسية واحدة على الأقل في كل من عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، رهنا بتوافر تبرعات جديدة تقدم خصيصا إلى صندوق هذه الزمالة؛

(ج) مساعدة في شكل منحة سفر، رهنا بالموارد الكلية لبرنامج المساعدة، لشخص واحد من كل بلد نام يدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية المحتمل تنظيمها في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩؛

وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية، عند الاقتضاء، وكذلك من التبرعات المالية المخصصة لكل نشاط من الأنشطة المعنية، التي ترد نتيجة للطلبات المبينة في الفقرات ١٨ إلى ٢٠ أدناه؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على جهوده البناءة من أجل تعزيز التدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار برنامج المساعدة في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، وبصفة خاصة من أجل تنظيم الدورتين الثانية والأربعين[٢] والثالثة والأربعين[٣] للحلقة الدراسية للقانون الدولي، المعقودتين في جنيف في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، على التوالي، ومن أجل أنشطة مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة المتصلة ببرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي وبزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار التي قامت بتنفيذها شعبة التدوين التابعة له وشعبته لشؤون المحيطات وقانون البحار، على التوالي ؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية قبول مرشحين للاشتراك في مختلف عناصر برنامج المساعدة، من البلدان التي لديها استعداد لتحمل التكلفة الكاملة لهذا الاشتراك؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ينظر في المزايا النسبية لاستعمال الموارد المتاحة والتبرعات لعقد دورات دراسية إقليمية أو دون إقليمية أو وطنية، مقابل الدورات الدراسية التي يتم عقدها في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل توفير الموارد اللازمة للميزانية البرنامجية لبرنامج المساعدة لفترة السنتين التالية ولفترات السنتين المقبلة بغية الحفاظ على فعالية برنامج المساعدة؛

---

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفصل الثالث عشر، الفرع واو.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفصل العاشر، الفرع هاء.

٧ - **تسلم** بأهمية منشورات الأمم المتحدة القانونية التي يعدها مكتب الشؤون القانونية، وتشجع بقوة مواصلة إصدارها؛

٨ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية الرامية إلى تحديث منشورات الأمم المتحدة القانونية؛

٩ - **ترحب أيضا** بنشر التقارير المتعلقة بأحكام التحكيم الدولي[٤]، وملخصات الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية[٥] وغيرهما من المعلومات القانونية على شبكة الإنترنت، وترحب كذلك بتوسيع نطاق الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي[٦] كيما يشمل جميع الوثائق الصادرة عنها؛

١٠ - **ترحب كذلك** بإنشاء موقع لبرنامج المساعدة على شبكة الإنترنت[٧]؛

١١ - **تلاحظ** الحاجة إلى حماية تاريخ التطورات القانونية في إطار الأمم المتحدة المسجلة بالوسائط السمعية البصرية، والمحافظة عليه والذي يشكل مصدرا قيما في إيجاد معرفة أفضل بالقانون الدولي؛

١٢ - **تلاحظ مع الارتياح** الجهود التي تبذلها شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية الرامية إلى القيام، في حدود الموارد المتاحة، بإحياء مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، وتحث الدول على تقديم تبرعات لتمكين شعبة التدوين من تطوير هذه المكتبة والمحافظة عليها؛

١٣ - **ترحب** بأنشطة التدريب والمساعدة التقنية في مجال القانون الدولي التي يضطلع بها مكتب الشؤون القانونية في إطار برنامج المساعدة والتي ورد وصفها في تقرير الأمين العام، وتشجع على استمرار تلك الأنشطة، في حدود الموارد المتاحة؛

١٤ - **تعرب عن تقديرها** لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في برنامج المساعدة من خلال الأنشطة التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام؛

---

(٤) http://untreety.un.org/cod/riaa/index.html.

(٥) http://www.un.org/law/ICJsummaries.

(٦) http://www.un.org/law/ilc.

(٧) http://www.un.org/law/programme of assistance.

١٥ - **تعرب عن تقديرها أيضا** لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمشاركتها في برنامج المساعدة من خلال الأنشطة التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام؛

١٦ - **تعرب كذلك عن تقديرها** لأكاديمية لاهاي للقانون الدولي على مساهمتها القيمة المتواصلة في برنامج المساعدة، مما أتاح للمرشحين في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الحضور والمشاركة في برنامج الزمالات بالاقتران بالدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية؛

١٧ - **تلاحظ مع التقدير** الإسهامات التي تقدمها أكاديمية لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المهتمة أن تنظر بعين العطف في إمكانية الاستجابة لنداء الأكاديمية من أجل مواصلة دعمها وإمكانية زيادة مساهماتها المالية، حتى يتسنى للأكاديمية الاضطلاع بأنشطتها، ولا سيما الأنشطة المتصلة بالدورات الدراسية الصيفية والدورات الدراسية الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التعريف ببرنامج المساعدة، وأن يدعو بصورة دورية، الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة وكذلك الأفراد إلى تقديم تبرعات من أجل تمويل برنامج المساعدة أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه والتوسع فيه إن أمكن؛

١٩ - **تكرر طلبها** إلى الدول الأعضاء والمهتمين من المنظمات والأفراد التبرع، في جملة أمور، للحلقة الدراسية للقانون الدولي، وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، وزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، وتعرب عن تقديرها لمن قدم تبرعات لهذا الغرض من دول أعضاء ومؤسسات وأفراد؛

٢٠ - **تحث** بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات بغرض تنظيم دورات دراسية إقليمية في مجال القانون الدولي، من قبل شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب بما يكفل بصفة خاصة تغطية المبلغ اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لما يصل إلى خمسة وعشرين مشتركا في كل دورة من الدورات الدراسية الإقليمية، وبذلك تخفف العبء الواقع على كاهل البلدان التي قد تستضيف الدورات وتمكن من مواصلة تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية؛

٢١ - **تقرر** أن تعين خمسا وعشرين دولة عضوا، ست من أفريقيا، وخمس من آسيا، وثلاث من أوروبا الشرقية، وخمس من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وست من أوروبا الغربية ودول أخرى، أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، لمدة أربع سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨[٨]؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ برنامج المساعدة خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، وأن يقدم، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات بشأن تنفيذ برنامج المساعدة في السنوات اللاحقة؛

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون ''برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه''.

---

(٨) عينت الدول الآتية أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرتغال، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، السودان، غانا، فرنسا، قبرص، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.